علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۵-۷-۱۴۰۲ ۱۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقدار الفحص

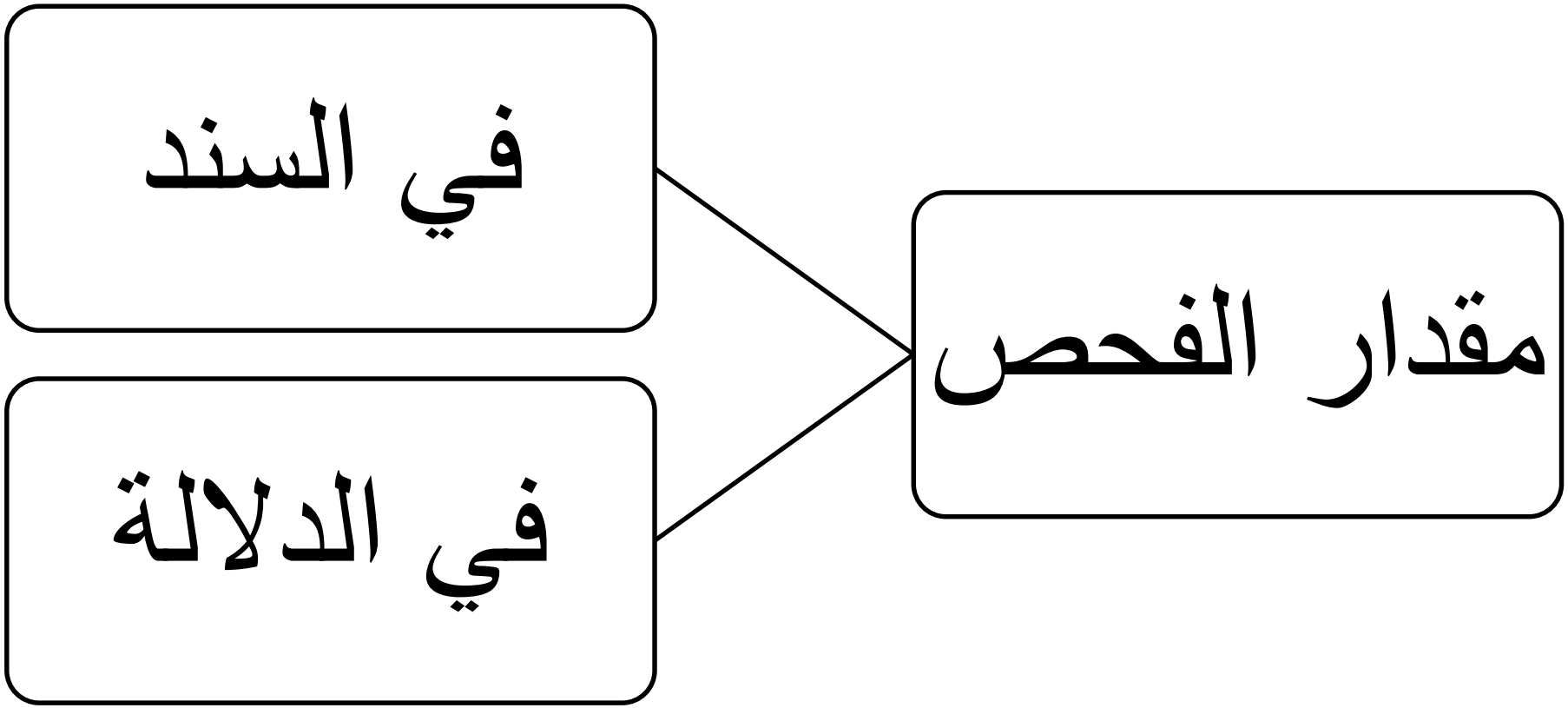

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

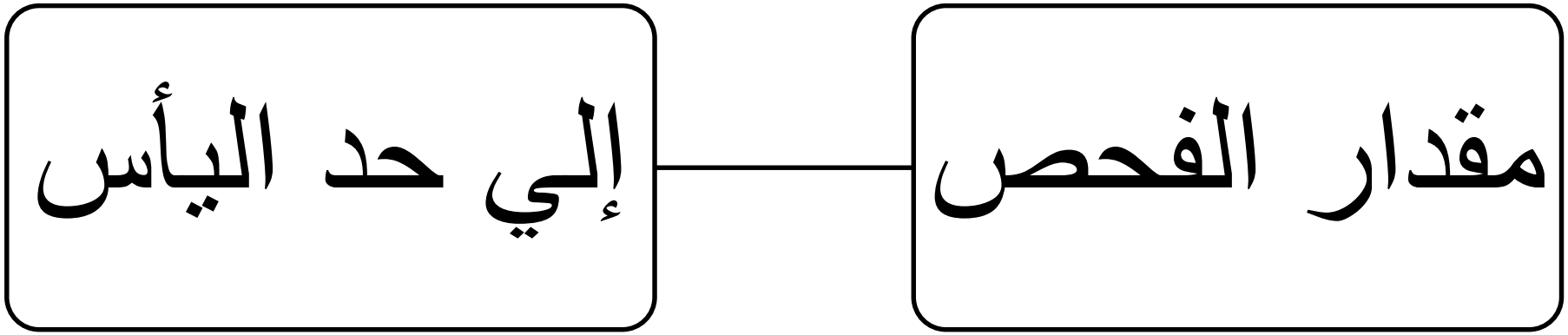

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

الفحص فى الأصول الأخرى

- [التنبيه الثانى] وجوب الفحص فى الأصول الأخرى
- : كما لا تجرى البراءة فى الشبهات الحكميّة قبل الفحص كذلك الحال فى سائر الأصول الأخرى كأصالة التخيير فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، و أصالة الطهارة فى الشبهات الحكميّة، و الاستصحاب النافى للتكليف فى الشبهات الحكميّة:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۶۴

الفحص فى الأصول الأخرى

- أمّا أصالة التخيير فلأنّها أصل عقلى محض يرجع فيه إلى حكم العقل، و العقل يستقلّ بالتخيير فى موارد دوران الأمر بين المحذورين بملاك العجز و عدم القدرة، فإنّ الامتثال القطعى مستحيل التحقّق، و الامتثال الاحتمالى مستحيل الانتفاء،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- و قبل الفحص يحتمل القدرة، و ذلک بأن يفحص فيتعيّن التكليف فيعمل به، و احتمال القدرة منجّز، و احتمال العجز ليس مؤمّنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- و نفس هذا البیان یأتی- أیضا- فی موارد دوران الأمر بین المحذورین فی الشبهۀ الموضوعیّۀ، فلا یقاس مورد دوران الأمر فی الشبهۀ الموضوعیّۀ بین المحذورین بمورد الشکّ البدوی فی الشبهۀ الموضوعیّۀ، و لو سلّمنا جریان البراءۀ فی الشبهۀ الموضوعیّۀ قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- فإنّ العلم الإجمالى من حيث كونه بيانا و انكشافا تام لا قصور فيه، و إنّما القصور فقط فى قدرة المكلّف، و الشكّ فى القدرة مورد للاشتغال و الاحتياط، فلا بدّ من الفحص [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- [۱] لا یخفی: أنّ الشکّ فی القدرة هنا لیس شکّا فی القدرة علی موافقة الحکم الواقعی حتّی یدّعی أنّه یؤدّی إلی الشکّ فی التکلیف، و بالتالی یؤدی إلی البراءة، لأنّ القدرة دخیلة فی التکلیف، أو یدّعی أنّ احتمال دخل القدرة فی الملاک و فی المحبوبیّة یؤدّی بنا إلی إجراء البراءة، لأنّنا لم نحرز لا التکلیف و لا الملاک و لا المحبوبیّة، و إنّما هو شکّ فی القدرة علی الموافقة القطعیّة بعد القطع بثبوت الواقع للقدرة علیه، و من المعلوم استقلال العقل فی ذلک بالاحتیاط بعد فرض عدم الأصول المؤمّنة الأخری.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب النافى فى الشبهات الحكميّة فنحسب حسابهما على ضوء الوجوه التسعة الماضية لوجوب الفحص، لنرى أنّ أيّا منها يأتى هنا و أيّا منها لا يأتى، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه الأوّل: دعوى تقييد إطلاق دليل البراءة بالارتكاز، و هذا الوجه لا يجرى فى المقام، لأنّ هذا الوجه موقوف على أن يجىء الدليل متضمّنا لكبرى لها مماثل مركوز فى الأذهان العقلائيّة، فينعقد لهذا الدليل ظهور ثانوى سياقى بحسب الفهم العرفى فى أنّه إمضائى لا تأسيسى، فيتبع الممضى سعة و ضيقا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- و هذا المطلب إنّما يتمّ فى البراءة لوجود البراءة العقلائيّة، و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب فليسا أصلين مركوزين في نظر العقلاء حتّى يصرف إليهما الدليل اللفظى الدالّ عليهما، و لذا لا نقبل الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- فإن قلت بالنسبة لخصوص أصالة الطهارة: إنّ مرجعها بحسب الحقيقة إلى البراءة و الإعفاء عن آثار النجاسة، فهى شعبة من شعب أصالة البراءة، فالارتكاز المحكّم فى الأصل يحكّم فى هذه الشعبة أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- قلت: ليس الأمر كذلک، فإنّ أصالة الطهارة ليست مخصوصة بخصوص موارد البراءة العقلائيّة من قبيل التأمين عن حرمة شرب الماء المحتمل النجاسة، و لا يقوم دليل أصالة الطهارة فقط بوظيفة البراءة و إنّما يقوم- أيضا- بوظائف أخرى مهمة لا تقوم بها البراءة، بل لو لا أصالة الطهارة لكان الجارى عند العقلاء و العقل أصالة الاشتغال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- فمثلا: دليل أصالة الطهارة يحرز وجود الشرط للواجب فى الموارد التى يعلم بتعلّق التكليف فيها بالوضوء بالماء الطاهر، مع أنّ الأصل العقلى و العقلائى عند الشكّ فى ذلک هو الاشتغال، لأنّ الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- [١] لعلّ المقصود بهذا الكلام تنبيه الوجدان على أنّ مضمون أصالة الطهارة من حيث اللّسان يختلف عن مضمون أصالة البراءة و إن اشتركا فى التأمين، فأصالة البراءة تثبت التأمين بلسان التأمين مباشرة، و لكنّ أصالة الطهارة تثبت التأمين بلسان إثبات الطهارة، فلا تحمل عرفا على حدود البراءة العقلائيّة، بل تبقى شاملة لموارد الافتراق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶